بعد ذكر قائلا لنا بن نصر فانت كلامهم على ما تقتضيه وقوعه فيه لما تعرف من ان الطارئ يزيل حكم المطرو
عليه فيقبل الاعراب وياء النسبة وياء المصغر ويخفف ما يستثقل فيه بحذف بعض الحروف وقلب
بعضها نحو جرجان واذربيجان في كركان واذرباي كان ونحو ذلك واما اذا لم يقع الاعجمي في كلام
العرب او لا مع العلمية فيلي اللام والاضافة اذ لا مانع فيقبل التنوين ايضا مع الجر مع سائر
التصرفات كاللجام والفرند والابرق والبهرج فيصير كالكلمة العربية فان جعل بعد ذلك
علما كان كانه جعلت الكلمة العربية علما فيقطن ان كان فيه مع العلمية سبب اخر غير العجمية مع الصرف
كنرجس ويقبح فيهما الوزن وكذا الاجر تحقيقا وان لم يكن صرف كلجام علما فالعجمية او على ما قال الكل
بمجموع الشرطين واجب مع احد الشرطين الباقيين وهما اما الزيادة او تحرك الاوسط وعند
سيبويه واكثر النحاة تحرك الاوسط لا تاثير له في العجمة فنحو ملك عندهم متحتم كنوح ولوط
فهم يعتبرون الشرطين المتقدمين كون الاعجمي علما في اول استعمال العرب والزيادة على الثلاثة
او ... وذلك ان تحرك الاوسط في المؤنث نحو سقر انما اثر لقيامه مقام الساد مسد علامة
التانيث واما العجمة فلا علامة لها حتى يسد مسدها بل الاعجمي بمجرد كونه ثلاثيا ساكن
وسطه او محرك شابه كلام العرب وتصير كانه خارج عن وضع كلام العجم لان اكثر كلامهم
على الطول لا يراعون الاوزان الخفيفة بخلاف كلامهم والزمخشري يجاوز عما ذهب اليه
المص بان جعل الاعجمي اذا كان ثلاثيا ساكن الاوسط جائز الصرف وترك صرفه مع ترجيح
الصرف فقد جوز تاثير العجمة مع سكون الوسط ايضا فكيف لا يوثر مع تحركه وليس بشيء لانه
لم يسمع نحو لوط غير منصرف في شيء من الكلام والقياس المذكور ايضا ممنوع والذي عزه نحو
تحتم منع نحو ماه وجور ولولا العجمة لكان مثل هند ودعد نحو صرفه وترك صرفه وذهل
عن ان تاثير الشيء على ضربين اما بكونه شرطا كالزيادة على الثلاثة في التانيث المعنوي واما
بكونه سببا كالعدل في ثلث والعجمة في ماه وجور من القسم الاول اذ لو كانت سببا في الثلاثي
الساكن الاوسط لسمع نحو لوط غير منصرف في كلام فصيح او غير فصيح وشيء مما تقدم علة وجوب
صرف نحو لوط وجواز منع نحو هند مع ان كل واحد منهما ثلاثي ساكن الوسط وذلك ان خفة
الاول الحقته بالعربية وايضا فالتانيث له معنى ثبوتي في الاصل وله علامة مقدرة تظهر في
بعض التصرفات وهو التصغير بخلاف العجمة فانه لا معنى ثبوتي لها بل معناها امر عدمي
وهو ان الكلمة ليست من اوضاع العرب ولا علامة لها مقدرة فالتانيث اقوى منها قوله وشتر
وهو حصن باران ويجوز ان يقال امتناعه من الصرف لاجل تاويله بالبقعة او القلعة
ان يقول المتاعه انه لا يستعمل المذكرا فلا يرجع اليه الا ضمير المذكر لكن ذلك مما
لم يثبت فالمنقول الصحيح ذلك انه اسم ابي نوح النبي عليه السلام قوله الجمع شرطه
صيغة منتهى الجموع بغير هاء كمساجد ومصابيح واما نحو فرازنة فمنصرف وحضاجر
علما للضبع لانه في الاصل جمع وسراويل اذا لم يصرف وهو الاكثر فقد قيل
اعجمي حمل على موازنه وقيل عربي جمع سروالة تقديرا واذا صرف فلا اشكال
ونحو جوار كقاض قوله صيغة منتهى الجموع اي وزن غاية جموع التكسير لانه يجمع الاسم
جمع التكسير جمعا بعد جمع فلا اوصل الى هذا الوزن امتنع جمعه جمع التكسير كجمع كلب على اكلب

١٨

وجمع اكلب على اكالب وجمع نعم على انعام وجمع انعام على اناعيم وانما قيدنا بغاية جموع التكسير
لانه لا يمتنع جمعه جمع السلامة وان لم يكن قياسا مطردا على ما يجيء في التصريف في باب الجمع نحو قوله صلى
الله عليه وآله وسلم انكن صواحبات يوسف وقوله حذب الضاربين بالكرور وقوله
• واذا الرجال راوا يزيد رايتهم • خضع الرقاب نواكس الابصار • كما ذكره ابو علي
في الحجة وضابط هذه الصيغة ان يكون اولها مفتوحا وثالثها الفا وبعدها حرفان اولهما مدغم احدهما
في الاخر او لا كمساجد ودواب او ثلاثة اوسطها ساكنة الوسط فلو فاتت هذه الصيغة لم يؤثر الجمعية كما في
حمر وحسان مع ان في كل واحد منهما الجمعية والصفة • وانما اشترط في هذه الصيغة ان يكون
بغير هاء احترازا عن نحو ملائكة لان التاء تقرب اللفظ من وزن المفرد نحو كراهية وطواعية فتكسر
من قوة جمعيته فلا يقوم مقام سببين ولا سيما على مذهب من قال ان قيامه مقامهما لكونه لا
نظير له في الاحاد كما ذكرنا قيل ولا يلزم منع ثمان ورباع وخراب وان حصلت فيها صيغة
منتهى الجموع لان هذه الصيغة شرط السبب والموثر هو الشرط مع المشروط قوله وحضاجر
علما للضبع غير منصرف قوله علما حال من الضمير الذي في غير منصرف اي لا ينصرف في حال كونه
علما ايضا يعني اذا كان جمع حضجر فلا بحث في منع صرفه لكن الاشكال في منع صرفه اذا كان علما
للضبع والضبع لا يطلق الا على المؤنث والذكر ضبعان وذلك لانه لا يبقى اذن فيه معنى
الجمع اذ يقع على كل واحد منها وهو علم للجنس لا لواحدة معينة فهي كاسامة للاسد على ما
يجيء في باب الاعلام فقيد اذن الشرط وحده وهو الصيغة من دون معنى الجمع وكان ينبغي ان يكون
منصرفا كثمان ورباع • والجواب عنه عند المص ان الجمع الاقصى اذا سمي به لا ينصرف
لان المعتبر في الجمع عنده ان يكون في الاصل كما ذكرنا في الوصف فلا يضره زوال الجمع
بالعلمية لعروض الزوال فلا اثر على هذا القول للعلمية في منع مساجد علما بل الموثر الجمعية
الاصلية القائمة مقام سببين فان قيل اليس بين الجمعية والعلمية تضاد كما يذكر المص بعد من تضاد
الوصف والعلمية • فالجواب ليستا متضادين ونصح اعتبار حقيقة الجمعية مع العلمية كما يسمى
جماعة معينة من الرجال بكرام مثلا فيكون معناه هذه الجماعة المسماة بهذه اللفظ
فيكون معنى الجمعية باقيا وهذا كما سمي بابانين مع التثنية اذ معناه هذان الجبلان
المعينان فلا تنافي بين العلمية والجمعية والتثنية والاولى عندي ان لا تنافي الا بين الوصف
والعلمية • واما قول المص بعد في الشرح ان العلمية تفيد الخصوص والصفة تفيد الاطلاق
فتنافيا فمعقول الاطلاق لا ينافي الخصوص الا اذا كان الاطلاق قيدا كما يقال الوصف
لا بد فيه ان يكون لا عاما ولا خاصا بل لا بد فيه من الاطلاق ولا نسلم ان هذا القيد شرط في
الصفة لانك تقول هذا العالم وكل عالم والاول خاص والثاني عام وكلاهما وصفان واذا اراد المص
بالاطلاق العموم فلا نسلم ان ماهية الوصف لا بد فيها من معنى العموم بل الصفة المراد في منع
الصرف ان يكون الاسم وضع دالا على معنى غير الشمول وصاحبه صحيح التبعية لما يخصص ذلك
الصاحب كما يجيء في باب الوصف • فاذا ثبت في اسم ان دلالته على ما ذكرنا وصحة تبعيته لذلك
المخصوص وضعيتان فلا يضره في منع الصرف عروض ما يمنع الجري وهو الغلبة لكن لما كان
المعنى الموضوع له الوصف وهو الوصف وصاحبه باقيا لم يضره ذلك العارض على ان الى في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1